

المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها) ٠١ (د. عبدالله

منكابو | الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين. وعلى الله وصحبه اجمعين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا العلم النافع والعمل الصالح يا ذا الجلال والاكرام يا رب العالمين. اما بعد - ٠٠:٥٠:٥١
لا يزال الحديث موصولا في قواعد العام والخاص. ونتكلم ان شاء الله عن قاعدة ذكر احد افراد العام بما يوافق حكم العام لا يكون
مختصا بل يكون مؤكدا ذكر احد افراد العام بما يوافق حكم العام لا يكون مختصا بل مؤكدا - ٠٠:٥٠:٢٧

اذا تكلم المتكلم بكلام عام وجاء في نص اخر مختلف مستقل تكلم بلفظ خاص وهذا الخاص موافق للفظ العام في الحكم فانه لا
يكون مختصا له بل مؤكدا على سبيل المثال - ٠٠:٥٠:٤٦

لو قال المعلم قال لاحدهم اكرم كل الطلاب هذا لفظ عام ونایف هو احد الطلاب المجتهدين معنا فقال هذا المدرس في لفظ اخر في
نص اخر قال اكرم نایف هذا ذكر لاحد افراد العام - ٠٠:٥١:٥٥

بما يوافق حكم العام. الحكم واحد هناك امر بالاكرام. وهنا امر بالاكرام. اكرم كل الطلاب ثم قال اكرم نایف هذا ذكر لاحد افراد العام
لانه نایف واحد من الطلاب. بما يوافق حكم العام - ٠٠:٥١:٢٥

فهل يكون مختصا يعني هل نفهم من حصيلة هذين النصين ان المعنى لا تكرم احد الا نایف ام تفهم انه اكرم الجميع واستوصي
بنایف خيرا وزده اكراما لا شك ان الفهم الصحيح هو ان تفهم المعنى الثاني. فذكر احد افراد العام بما يوافق حكم العام يكون
مختصا - ٠٠:٥١:٤٠

يكون مؤكدا لا مختصا ومن متى يكون النص على احد افراد العام مختصا اذا ذكرت احد افراد العام بما يخالف حكم العام اذا قلت
اكرم كل الطلاب ثم قلت بعد ذلك لا تكرم - ٠٠:٥٢:٠٢

زيدا بالله يزعلون الشيخ نایف. ثم قل بعد ذلك لا تكرم زيدا هذا تخصيص لانك ذكرت احد افراد العام بما يخالف حكم العام فكانك
قلت اكرم كل الطلاب الا زيد استثنني زيد - ٠٠:٥٢:٢٠

وهذا تخصيص وهو اخراج بعض افراد العام واضح المشايغ هذا معنى القاعدة. مثالها في حديث جابر رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. الارض لفظ عام - ٠٠:٥٢:٣٥

يشمل كل الارض بكل افرادها واجزائها وعلى هذا الحديث يصح للانسان ان يتيمم ويتطهر قال وطهورا يصح ان يتطهر بالتراب
وبالطين وبالرمل وبالسبخة وبكل ما على الارض من جنسها لعموم قوله وجعلت لي الارض - ٠٠:٥٢:٥٣

في حديث اخر في حديث حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت
تربيتها هذا نص على احد افراد العام لان التراب هو جزء من اجزاء الارض - ٠٠:٥٣:١٢

نص على احد افراد العام بما يوافق الحكم ولا بما يخالف الحكم بما يوافق في الحديث الاول حكم على الارض بانها طهور وفي
الحديث الثاني حكم على التراب بانه طهور. فالحكم واحد متفق - ٠٠:٥٣:٣٢

فلا يكون الحديث الثاني مختصا للحديث الاول وعلى هذا فلا يصح ان يقال ان الحديث الاول حديث عام يخصمه الحديث الثاني
وتكون النتيجة لا يصح التيمم الا بالتراب ودون الرمل والطين والسبخة وبقية الاجزاء. هذا الاستدلال لا يصح - ٠٠:٥٣:٤٥

لأننا نقول أن الحديث الثاني ذكر لاحد افراد العام بما يوافق حكم العام فلا يكون مخصصاً بالمؤكدا فصارت حصيلة الحديثين انه يجوز التيم بجميع اجزاء الارض ومن اولى واكثر ما يتيم به الانسان - 00:04:06

التراب واضح المشايخ هذا هنا معنى القاعدة هنا انبه الى تنبئهين التنبئه الاول التنبئه الاول هذه القاعدة
نستعملها اذا ورد العام في نص وورد الخاص في نص اخر - 00:04:22

فنقول ننظر اذا كان الخاص ورد بحكم يوافق حكم العام نطبق هذه القاعدة ذكر احد افراد العام بما يوافق العام لا يكون مخصصاً بل يكون مؤكداً اما اذا ورد العام والخاص في نص واحد - 00:04:45

عطف الخاص على العام او العام على الخاص وهنا لا شك ان ذكر او عطف الخاص على العام لمزيد من العناية والاهتمام. ولا يقال ابداً انه للتخصيص كما في قوله جل وعلا من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل - 00:04:59

فإن الله عدو للكافرين من كان عدوا لله وملائكته ملائكته لفظ عام يشمل جميع الملائكة ثم قال وجبريل وميكائيل فهذا من عطف الخاص على العام واضح ولا حاجة هنا ان تقول هذا نص على احد افراد العام بما يوافق حكم العام لأنها جاءت له ما جاء في نص - 00:05:16

جاء في نص واحد ولذلك مجال تطبيق القاعدة التي معنا هي ما اذا ورد العام والخاص في نصين او في حديثين او في ايتين مختلفتين التنبئه الآخر القاعدة هنا تتكلم عن احد افراد العامة - 00:05:38

ومثلنا لها بقولنا اكرم كل الطلاب واكرم نايف لكن اذا ذكر احد اوصاف العام بما يخالف حكم العام فهنا الحكم مختلف ذكر احد افراد العام هذا عرفناه لكن ذكر احد اوصاف العام - 00:05:54

بما يخالف بما يوافق حكم العام يكون مخصصاً على سبيل المثال اكرم كل الطلاب واكرم نايف قلنا ما يكون مخصص لكنني لو قلت اكرم كل الطلاب ثم قلت بعد ذلك اكرم المجتهد - 00:06:14

المجتهد هذا ليس ذكر لاحد الافراد وانما هو ذكر لاحد الاوصاف المجتهد ما هو فرد وانما هو وصف فذكر احد اوصاف العام بما يوافق حكم العام يكون مخصصاً له والتخصيص هنا يكون بمفهوم الصفة - 00:06:32

لان قوله اكرم المجتهد مفهوم المخالفة منه اللي هو مفهوم الصفة ان غير المجتهد لا تؤمر باكرامه فهذا المفهوم يخصص العموم الاول في قول اكرم كل الطلاب قل هذا عام يخصص المفهوم ان غير المجتهد لا تؤمر باكرامه - 00:06:53

فيصبح النتيجة النهائية انه اكرم كل الطلاب المراد بها فقط المجتهدين وغير المجتهد لا تؤمر باكرامه اذا النص على احد افراد العام لا بما يوافق حكم العام لا يكون مخصوصاً بل مؤكداً على مذهب الجمهور - 00:07:13

والنص على احد اوصاف العام بما يوافق حكم العام يكون مخصوصاً لذلك العام بريء بمفهوم الصفة واضح طيب لماذا قلنا ان النص على احد افراد العام لا يكون مخصوصاً لماذا لم نعمل هنا المفهوم - 00:07:32

يعني الان فهمنا انه كلمة اكرم المجتهد اخصوص اكرم كل الطلاب بمفهوم الصفة. هذى واظحة يا مشايخ هذى واضحة لماذا لم نأخذ المفهوم من قول اكرم كل الطلاب ثم قلت اكرم زيدا - 00:07:59

ليه ما اخذنا المفهوم في قوله اكرم زيدا هو مفهوم لقب هو مفهوم لقب زيد اسم لعین اسم لعلم اسم لذات فمفهوم المخالفة من قول اكرم زيدان ان غير زيد - 00:08:12

لا تؤمر باكرامه هذا مفهوم لقب ومفهوم اللقب لا يحتاج به عند جمهور الاصوليين وعلى هذا يقول مفهوم اللقب من قوله اكرم زيدا ما هو حجة فلا يصلح لتخصيص العام اكرم كل الطلاب - 00:08:30

واما مفهوم الصفة في قوله اكرم المجتهد ان غير المجتهد لا تؤمر باكرامه مفهوم الصفة معتبر عند الجمهور فيصلح لتخصيص قوله اكرم كل الطلاب فصار الفرق بين قوله اكرم زيدا - 00:08:47

واكرم المجتهد ان اكرم زيدا نص على احد الافراد لا يؤخذ منه مفهوم اللقب فلا يصلح لتخصيص واما قوله اكرم المجتهد فهو نص على احد اوصاف ويؤخذ منه مفهوم الصفة فيصلح - 00:09:02

للشخص واضحه هذى الجزئية وبناء عليه من يرى الاحتجاج بمفهوم اللقب ويرى ان قوله اكرم زيدا يؤخذ منه مفهوم اللقب وهو ان غير زيد لا تؤمر باكرامه سيخالفنا في هذه القاعدة ويقول - 00:09:18

النص على احد افراد العام او النص على احد اوصاف العام كله الاثنين بما يوافق حكم العام سيكون مختصا وهذا سبب خلاف بين الجمهور وبين الحنابلة في عدة مسائل لان الحنابلة - 00:09:36

من مفرداتهم في علم الاصول انهم يقولون بالاحتجاج بمفهوم اللقب الحنابلة يقول بالاحتجاج بمفهوم اللقب خلافا لعامة او اكثر الاصوليين وينبني على هذا لو جاء نص على احد افراد العامة يوافق حكم العام - 00:09:52

قنايل سيجعلون هذا مختصا والجمهور يقولون ما يخصص وهذه القاعدة التي بين ايدينا اه تمت صياغتها على مذهب الجمهور ذكر احد افراد العام بما يوافق حكم العام لا يكون مختصا بل مؤكدا عند جمهور اهل العلم - 00:10:10

الذين لا يحتاجون بمفهوم اللقب واضح يا مشايخ ولذلك المثال الذي ذكرناه وجعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا.

الحنابلة يستدللون بهذا الحديث على انه لا يتيمم الا بالتراب - 00:10:26

ويقولون وجعلت تربتها مفهوم المخالفة اللي هو مفهوم اللقب اللي هو حجة عندنا عشر الحنابلة يقولون هذا آآ مفهوم المخالفة ان غير التراب لا يتطهرون به وهو يخصص عموم قوله وجعلت لي الارض - 00:10:44

واضح يا مشايخ آآ هذا تمام الكلام عنه مفهوم عن هذه القاعدة ذكر احد افراد العام بما يوافق حكم العام لا يكون مختصا بل يكون مؤكدا. باقي معنا وقت طيب - 00:11:02

ننتقل الى التطبيقات والتمارين على هذه القاعدة. التطبيق الاول قوله جل وعلا ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انشى وهموم فاولئك يدخلون الجنة من يعمل من الصالحات لفظ عام يشمل كل مؤمن يعمل الصالحات - 00:11:18

ثم في الحديث قال صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة من يطبق القاعدة ها يا شيخة نعم احسنت احسنت احسنت ذكر ابى بكر وعمر هو ذكر لبعض افراد العامة - 00:11:34

بما يوافق حكم العام يعني الاية الاولى فيها الحكم لمن يعمل الصالحات بالجنة. والحديث ايضا يحكم لابي بكر وعمر ويخبر بالجنة فهو حكم ذكره بما يوافق حكم العام فلا يكون مختصا بالمؤكدة - 00:11:56

المثال الثاني ما من صاحب ذهب ولا فضة معلم الشائلة شوية حتى نكمل الحلقة. ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار - 00:12:11

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر الرقة هي نوع خاص من الفضة وهي السكة آآ المضروبة يعني الفضة التي تمت صياغتها على هيئة الدرهم هذه تسمى الرقة - 00:12:27

طيب من يطبق لنا القاعدة اه هاي يا شيخ تفضل ايوه احسنت احسنت ما من صاحب ذهب ولا فضة كلمة عامة - 00:12:42

لانها نكرة جاءت في سياق النفي ما من صاحب ذهب ولا فضة. عملا نكرة في سياق النفي ثم قال في الرقة وهذا احد افراد الفضة نص على احد افراد العام بما يوافق حكم العام - 00:13:09

اه في الحديث الاول يثبت وجوب الزكاة في الفضة. وفي الثاني يثبت وجوب الزكاة في الرقة والحكم واحد فنص على احد افراد العام بما يوافق حكم العام فيكون مؤكدا لا مختصا. فحصيلة الحديثين ان كل فضة تجب فيها - 00:13:24

والرقة من اولى واجب ما تجب فيه الزكاة من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي الحديث ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ فامرها ان تصوم عنها - 00:13:40

هذا الحديث يحتاج لتأمل كم عدد التطبيقات بهذه القاعدة في هذين الحديثين ها واحد اثنين من يزود من يزيد؟ ها يا شيخ ثلاثة من يزيد لو واحد قال اربعة سنطالبه بالرابع - 00:13:58

طيب احسنتكم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. التطبيق الاول نصوا على احد افراد العالم بما وفق حكم العام؟ ها يا شيخ تفضل

يا سلام عليك يا سلام من مات لفظ عام من اسم شرط - [00:14:24](#)

طيب واسماء الشرط تفيد العموم. اذا كل ميت يموت يدخل في كلمة من مات وهنا في هذا الحديث الذي ماتت هي الام
البنت سألت عن امها قالت ان امي ماتت - [00:14:41](#)

ان امي ماتت فهل هذا الحديث الثاني مخصص الاول ولا يصوم الانسان عن ميت الا اذا كان الميت هو او لا اذا كان الميت اه كانت
الميضة اما الذي يريد ان يصوم عنها؟ الجواب لا - [00:14:55](#)

يعني قوله من مات هذا لفظ عام وفي السؤال سؤال المرأة كانت الميضة هي الام تحديدا وهذا ذكر احد افراد العام بما يوافق حكم
العام فلا يكون مخصصا بالمؤكدا بل للانسان ان يصوم عن اي ميت - [00:15:11](#)

واولى من يصوم عنه الانسان امه اذا ماتت هذا التطبيق رقم واحد التطبيق الثاني فين اه في قوله وعليه صيام صيام لفظ عام لانها
نكرة في سياق الشرط من مات وعليه صيام صيام لفظ عام يشمل صيام النذر - [00:15:26](#)

ويشمل صيام ايض القضاء اه مثلا واحد مات وما قضى عن رمضان مثلا ويشمل كذلك الكفارة صيام هذا لفظ عام يشمل كل الصيام
والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم - [00:15:44](#)

النذر فلو قال قائل هذا الحديث يخص العموم ولا يجوز لاحد ان يصوم عن احد الا ان يكون صوم نذر فنقول له هذا نص على احد
افراد العام بما يوافق حكم العام - [00:15:58](#)

فلا يكون مخصصا بل مؤكدا فيبقى ان كل صوم الاصل الاصل ان من مات وعليه صيام عام في كل صوم الاصل انه يصوم عنه وهذا
الحديث ليس مخصوصا واضح طيب - [00:16:13](#)

الموضع الثالث ها يا شيخ اللي قال ثلاثة مواضع ها يا شيخ ومن مات وعليه صيام صام عنه وليه وليه هذا لفظ عام يشمل ان يصوم
عنه ابنه او بنته او يصوم عنه اخوه مثلا اي واحد من اولياته - [00:16:30](#)

وفي الحديث الثاني الذي سأله كان هو البنت فلو قال قائل الحديث الثاني يدل على انه البنت يجوز لها ان تصوم عن امها. لكن الولد
ما يصوم الاخ ما يصوم الحفيد ما يصوم نقول له هذا استدلال خاطئ - [00:16:46](#)

لان الحديث الثاني لما ذكر البنت او لما ذكر فيه او كان الحال مختص بالبنت في الحديث الثاني نقول هذا ذكر لاحد افراد العام بما
يوافق حكم العام فلا يكون مخصوصا بل يكون مؤكدا - [00:17:03](#)

واضح؟ فيبقى الحديث الاول على عمومه لا يصح تخصيصه بالحديث الثاني ومن اراد ان يخصص الحديث الاول يحتاج الى آآ دين
اخر يصلح للتخصيص طيب انتهينا من ذكر هذه القاعدة وامثلتها وتطبيقاتها نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على
عبدة ورسوله نبينا محمد وعلى الله - [00:17:18](#)

وصحبه اجمعين - [00:17:42](#)